209560 ـ حكم الماء المتطاير من نافورة مكث فيها كلب

السؤال

كنت أسير في المدينة مع عائلتي ، وكان كلب يجلس في نافورة لمدة 3 دقائق على الأقل . انطلقت النافورة عالية بما يوازى ربما 3 طوابق ، وكانت نافورة كبيرة ، وأنا أعلم أن المياه يعاد تدويرها في النافورة ، وبالتالي فإن مياه الكلب التي في البركة هي نفسها التي ارتفعت ، والتي ألقتها الرياح علينا حتى ولو كنا بعيدين تماما عن ذلك ، أنا أخشى الآن أن نكون قد عم بيتنا نجاسة الكلب ، الأرض ، والأثاث ، والأدوات الكهربائية والإكسسوارات ، كل شيء ، والآن أشعر أنني لن أكون طاهرة ، لا أنا ولا الأشياء المتعلقة بي ، وكذلك فلن تصح صلواتي ولا صيامي ، الرجاء الإجابة في أقرب وقت لأن هذا يسبب لي الكثير من المآسي . كيف يمكنني تطهير كل شيء ؟ أنا لا أعتقد أنني يمكن تنظيف كل عنصر 7 مرات ومرة واحدة مع التراب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جلوس الكلب في البركة ، أو النافورة ، ثلاث دقائق أو أقل أو أكثر : لا يؤثر على طهارة الماء، لكثرة ماء البرك والنوافير في الغالب .

ومما يدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد (11391) ، وأبو داود (67) ، والترمذي (66) ، والنسائي (324) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : " إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).

وفي لفظ للنسائي (325) : " مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنْ النَّتَنِ ؟ فَقَالَ : (الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) .

قال المبارك فوري رحمه الله : " بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء ، يكون ماؤها أضعاف قلتين ، لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء ، ما لم يتغير " .

انتهى من " تحفة الأحوذي " شرح سنن الترمذي. .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : " وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر : أنه غير مطهر . وقال سهل بن سعد الساعدي : (سقيت رسول الله من بئر بضاعة بيدي) " انتهى من " الاستذكار "(1/136).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : " اعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص ، خص منه المتغير بنجاسة ، فإنه نجس للإجماع ..." انتهى من " المجموع " (1/129).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير , مثل الرِّجْلِ من البحر [أي: القطعة] ونحوه , إذا وقعت فيه نجاسة , فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً , أنه بحاله يتطهر منه " انتهى من "المغني"(1/39).

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة"(5/84): " الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور" انتهى.

وبناء على ما سبق : فالأصل في الماء المتطاير من النافورة ونحوها أنه طاهر ، بل طهور ، يصح استعماله في رفع الحدث ، وإزالة النجس ، ما لم نتيقن أن شيئا من النجاسات قد غيره شيئا من أوصافه ؛ ومثل هذا لا يمكن تحققه في الحال التي ذكرت ، من تطاير ماء النافورة عليكم أثناء مشيكم .

ولهذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم – يتوضأ هو وأصحابه من بئر بضاعة مع ما يقلى فيها من النجاسات ، فدل ذلك على أن الماء الكثير لا يتأثر بيسير النجاسات.

قال الشيرازي رحمه الله في "المذهب" (1/221) : " إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْمَاءِ وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ تَوَضَّأَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ ..., وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَتَهُ وَلَا نَجَاسَتَهُ تَوَضَّأَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : " ... إذا لم يتيقنوا أن ثيابهم أصيبت بشيء نجس فإن الأصل بقاء الطهارة ، ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ، لهم أن يصلوا بها ولا حرج . والله أعلم" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/108) .

وينظر جواب السؤال رقم : (194190) .

والواجب على العبد أن يحذر من تطريق الوساوس إلى عباداته ، أو حتى شيء من أمر معاشه ؛ فإن الوسواس متى استمكن من العبد ، أفسد عليه أمره كله .

وللفائدة : ينظر جواب السؤال رقم : (10160) ، ورقم : (62839) .

والله أعلم .